

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو وجد دهنًا في أرض العدو .

فصل : وإن وجد دهنًا فهو كسائر الطعام لما ذكرنا من حديث ابن مغفل ولأنه طعام فأشبهه البر والشعير وإن كان غير مأكول فاحتاج أن يدهن به أو يدهن دابته فظاهر كلام أحمد جوازه إذا كان من حاجة .

قال أحمد في زيت الروم : إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس فأما التزوين فلا يعجبني وقال الشافعي : ليس له دهن دابته من جرب ولا يوقحها إلا بالقيمة لأن ذلك لا تعم الحاجة إليه ويحتمل كلام أحمد مثل هذا لأن هذا ليس بطعام ولا علف .

ووجه الأول أن هذا مما لا يحتاج إليه لاصلاح نفسه ودابته أشبه الطعام والعلف وله أكل ما يتداوى به وشرب الشراب من الجلاب والسكنجيين وغيرهما عند الحاجة إليه لأنه من الطعام وقال أصحاب الشافعي : ليس له تناوله لأنه ليس من القوت ولا يصلح به القوت ولأنه لا يباح مع عدم الحاجة إليه فلا يباح مع وجودها كغير الطعام .

ولنا أنه طعام احتيج إليه أشبه الفواكه وما ذكره يبطل بالفاكهة وإنما اعتبرنا الحاجة ههنا لأن هذا لا يتناول في العادة إلا عند الحاجة إليه